الفقه المذهبي بين مسوغات التقيد وموجبات التجدد

Doctrinal jurisprudence between the justifications for compliance and the necessities for renewal

د. توفيق عقون*

جامعة الجزائر–1، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة خروبة، الجزائر

t.aggoune@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 تاريخ القبول: 2021/11/17 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

البحث هو محاولة بيان إلى أي مدى يمكن الالتزام بالفقه المذهبي، وكيف يمكن ترشيد التعامل مع المذاهب الفقهية بعيداً عن مسلكي الإفراط والتفريط، أما الإفراط في التمذهب إلى حد التعصب، فيحجبنا عن الحق، ويوقعنا في الجمود، وأما التفريط فيه إلى حد رده بالكلية، فيمنعنا من الاستفادة من المذاهب الفقهية، ويحرمنا من ثروة فقهية غنية تكونت عبر فترات زمنية طويلة وتعاقب عليها عدد كبير من الفقهاء، فحاولت من خلال هذا المنهج الوسط في التعامل مع التمذهب، أن أُبيِّن محاسن وفوائد الالتزام بالفقه المذهبي بعيداً عن التعصب المقيت، مع ضرورة التجديد إذا وجدت مبرراته، وقامت موجباته، وبهذا يحقق الفقه الإسلامي غايته، ويسجل حضوره في حياة الناس، ويكون عوناً لهم على الالتزام بشريعة الله تعالى، ورفع الحرج عنهم .

الكلمات المفتاحية : الفقه المذهبي؛ التقليد؛ التجديد .

Abstract :

The research is an attempt to show the extent to which it is possible to adhere to doctrinal jurisprudence and how can we rationalize dealing with the jurisprudential schools away from the excesses and negligence. The excessive devotion to the point of fanaticism, it prevents us from the truth .It gets us stalemate .As for neglecting it to the extent of a response to the college, It prevents us from benefiting from the doctrines of jurisprudence.

* المؤلف المرسل

It deprives us of a rich doctrinal wealth that was created over long periods of time and has been alternated by a large number of schollars .

So, I tried, this moderate approach to show the advantages, merits and benefits of adhering to doctrinal jurisprudence, away from detestable fanaticism in order to serve it and benefit from it,with the necessity of renewal if its justifications were found and its obligations were carriedout . In this way, Islamic jurisprudence achieves its goal and records its presence in people's lives .It will be a help to them to adhere to the law of God Almighty and relieve embarrassment from them .

Keywords: doctrinal jurisprudence, tradition, renewal

مقدمة :

الحمد لله العلي الأكرم، الذي علَّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الهادي للتي هي أقوم، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعرب والعجم؛ وبعد :

فإن الفقه الإسلامي هو العلم الذي يفيد المكلف في معرفة أحكام الشريعة في مختلف شؤون حياته، ليميِّز الواجب عن السنة، والحلال عن الحرام، والصحيح عن الباطل، ويهتدي به إلى كيفية تصحيح تصرفاته، وجبر الخلل الواقع فيها، وبيان أحكام مختلف القضايا التي تستجد في حياته، مما لم يكن في العصور السابقة، ولم تكن محل اجتهاد من سلف من الفقهاء، ليحقق رسالته في هذه الحياة، وهي عبادة الله تعالى، وعمارة الأرض بما يصلحها وينفي الفساد عنها، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾[1]، ولهذا صار التفقه في الدين من أفضل ما يشتغل به المكلَّف، قال الرسول ﷺ : ((**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**))[2].

هذا الفقه تَكوَّن، ونما وتطور، عبر مختلف الأزمنة والعصور، إلى أن وصل إلى مرحلة ظهور المذاهب واستقرارها، بحيث صار الفقه في الغالب يدور حولها، حتى وُجد من منع الخروج عنها، كما وُجد في المقابل من حرم التقيد بها، فشغلت مسألة التمذهب عقول الفقهاء، وأخذت حيزاً لا بأس به من اهتمامهم، وانقسموا فيها إلى مفْرِط ومفَرِّط، بين فريق

رفض التمذهب بالكلية، وفريق غالى فيه ومنع الخروج عنه، وبينهما فريق ثالث توسط بين الرأيين السابقين، وحاول أن يجمع ما فيهما من المحاسن، ويتجنب ما فيهما من الوكس والشطط، وهذا ما سنحاول بيانه والكشف عنه من خلال هذا البحث .

أهداف البحث :

1. إنّ موضوع الفقه المذهبي من الموضوعات التي تبقى دائماً في حاجة إلى اهتمام وعناية من المختصين والباحثين، لتحرير بعض القضايا المتعلقة به، وكيفية التعامل معه والاستفادة منه، وبيان ما يحتاج إلى تجديد وإعادة النظر فيه، ولهذا جاء البحث ليسهم في تحقيق شيء من ذلك.
2. محاولة بيان إلى أي مدى يشرع التمذهب والإفتاء على وفقه، وحدود هذا التقيد .
3. الرد على شبهات المنكرين للتمذهب وأنّه مردود بإطلاق، ولا نحتاج إليه مادامت نصوص الكتاب والسنة بين أيدينا .
4. المساهمة في الحد من ظاهرة الفوضى في الفتوى والاستهانة بها، وأنّها ميدان يستطيع أن يلجه كل مسلم، بحجة أنّه لا يجوز التقليد في الدين .
5. الدعوة إلى تثمين الثروة الفقهية والأصولية التي خلفها لنا فقهاء المذاهب، فنحن أمام مناهج فقهية وأصولية متكاملة، تكونت خلال أزمنة طويلة، وبجهود عدد كبير من الفقهاء، يمكن الاستفادة منها، وتوظيفها في إيجاد الحلول المناسبة للمعضلات الفقهية المعاصرة .

الإشكالية : أحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التالية :

هل جاءت المذاهب الفقهية لسد باب الاجتهاد وإلزام الناس باتباعها، أم أنّ لها وظائف أخرى علمية وتربوية واجتماعية، يمكن أنتكون بمثابة مسوغات الأخذ بهذه المذاهب، ثم هل هو التزام تام بها، أم أنّ هناك موجبات تفرض على أصحاب المذاهب الخروج عنها ؟

الدراسات السابقة : البحث اعتمد على جملة من الدراسات والمصنفات التي تناولت موضوع التمذهب وما يتعلق به من مسائل، فحاولت أن أستفيد منها، بما يحقق أهداف البحث، أذكر أهمها فيما يلي :

1. **الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب الحنبلي** : كما هو واضح من العنوان فابن رجب رد على من اعترض عليه إنكاره خروج بعض المنتسبين للمذاهب عن مذاهبهم، وذكر جملة من المسوغات الداعية إلى الالتزام بأحد المذاهب الأربعة والرد على من أنكر ذلك، وقد استفدت منه في هذا العنصر المتعلق بمسوغات التقيد بالفقه المذهبي.

2. **اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي**: وهو كتاب ألفه صاحبه في الرد على منكري التمذهب، وبيّن جواز التمذهب دون تعصب، وسرد على ذلك الكثير من المستندات الدالة على ذلك، فقد استفدت منه في ذلك، وإن كان بحثي ليس غرضه الأصلي بيان حكم التمذهب، وإنما غرضي تجاوز هذه المسألة إلى بيان كيفية الاستفادة من المذاهب الفقهية مع عدم الغفلة عن موجبات تجديد النظر فيها،

3. **المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي . المذاهب الفقهية نموذجاً . لإبراهيم رحماني**: وهو بحث محكم ضمن بحوث المؤتمر الدولي "الفتوى واستشراف المستقبل" 2013م، جامعة القصيم، بالسعودية، وقد بيّن الباحث حكم التمذهب وشروط المجتهد، وأثر المذاهب الفقهية في تكوين المفتي، والعنصر الأخير استفدت منه في بعض مسوغات التقيد بالفقه المذهبي .

منهج البحث : المنهج المعتمد في هذا البحث، هو المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق عرض قضية الفقه المذهبي ومواقف مختلف الاتجاهات منه، مع تحليل تلك المواقف ومناقشتها ونقدها، للخروج بموقف علمي قد يسهم في الإجابة عن بعض الإشكالات الواردة فيه .

خطة البحث : مقدمة

المطلب الأول: تعريف الفقه المذهبي وموقف العلماء من التمذهب .

المطلب الثاني: مسوغات التقيد بالفقه المذهبي .

المطلب الثالث: موجبات التجديد للفقه المذهبي .

خاتمة .

المطلب الأول: تعريف الفقه المذهبي وموقف العلماء من التمذهب :

الفرع الأول: تعريف الفقه المذهبي :

أولاً: باعتباره مركبا :

تعريف الفقه: لغة: الفهم[3].

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

تعريف المذهبي: لغة: نسبة إلى المذهب وهو مشتق من لفظ ذهب وهو السير والمضي، والمذهب معناه الذهاب، وموضعاً للذهاب[5].

اصطلاحا: المذهب عند العلماء في مختلف العلوم هو مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والكلامية والفقهية يرتبط بعضها ببعض ارتباطا يجعلها وحدة منسقة[6].

ثانياً: باعتباره لقباً :

في الاصطلاح الفقهي : فهو عند الفقهاء : حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية[7].

ويطلق كذلك على[8] ما به الفتوى في مذهب من المذاهب الفقهية، وهذا عند متأخري فقهاء المذاهب، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، لأنّ ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[9].

الفرع الثاني: موقف العلماء من التمذهب :

ليس هدفي من هذا المطلب التوسع في بيان مواقف العلماء من التمذهب، لأنّه ليس غرضي الأول من البحث، وإنّما أردت جعله كمدخل لهذا الموضوع، الغرض منه بيان مذاهب العلماء فيه و أهم ما استندوا إليه باختصار، ومحاولة الاستفادة من كل ذلك في موضوعنا الذي هو محل الدراسة .

المذهب الأول قال به ابن حزم[10] ومن معه كابن القيم رحم الله الجميع[11] وهو أن التقليد محرم، ولا يحل لمسلم اتباع غير الله ورسوله .

المذهب الثاني الذي اتفق عليه العلماء رغم مخالفة من سبق، أنّ الواجب على العامي التقليد في معرفة الأحكام الشرعية، بخلاف المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد، فالواجب عليه النظر وبذل الوسع في درك الحكم الشرعي، ولا يجوز له التقليد[12].

استدل المذهب الأول بالآيات والأحاديث وآثار الصحابة التي تذم التقليد واتباع من دون النبي ﷺ في التحليل والتحريم[13]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ ﴾[14].

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة والتابعين وتابعي التابعين على المنع من اتباع مذهب بعينه لا يخرج عنه، ومن فعل ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، فقد كانوا يتبعون السنن، ويتفقهون في القرآن، ولا يركنون إلى التقليد[15].

كما أنّ أئمة المذاهب أنفسهم نهوا غيرهم عن تقليدهم، ولو ساغ التقليد لكان الصحابة أحق بذلك ممن جاء بعدهم[16].

واستدل المذهب الثاني بقول الله عز وجل: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ ﴾[17]، والعامة هم المقصودون بالآية، كما أنّ العلماء لم يختلفوا في أن العامة عليها تقليد علمائها، لعجزهم عن الاجتهاد وإدراك الحجج، وفهم معانيها المتعلقة بالتحليل والتحريم[18].

وأما الأدلة الدالة على ذم التقليد من القرآن والآثار فهي لغير العامة، لعدم قدرتهم على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية كما سبق بيانه[19].

وما قاله ابن حزم رحمه الله تعالى ومن معه يصح في حق المجتهد ولو في مسألة واحدة، عند من أجاز تجزؤ الاجتهاد، وفيمن ظهر له ظهوراً بيّناً أنّ الحديث الصحيح والصريح غير المنسوخ يخالف قول إمامه[20]، وهذا الذي نبه إليه الفقهاء، ومنهم العز بن عبد السلام وهو شافعي المذهب، حيث تعجب من فعل بعض المقلدين من الفقهاء، "يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده"[21].

فابن حزم الذي حرّم التقليد حتى على العامي، لا يقصد أنّ عليه أن يجتهد في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وإنّما الواجب على العامي البحث والسؤال عن حكم الله ورسوله في المسألة، لا عن قول إمام من أئمة المذاهب، تعصباً له، وفيما يلي نص كلامه : "فاجتهاد العامي إذا سأل العالم عن أمور دينه فأفتاه، أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله، فإن قال له : نعم، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث، وإن قال له: لا، أو قال له : هذا قولي، أو قال له: هذا قول مالك و ابن القاسم، أو أبي حنيفة، أو أبي يوسف، أو الشافعي، أو أحمد، أو أبي داود، أو سمى له أحداً من صاحب، أو تابع، فمن دونهما غير النبي ﷺ، أو انتهره، أو سكت عنه، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء، وأن يطلبه حيث كان، إذ إنّما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به، ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد ﷺ في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة..."[22].

ثم اختلف الذين أجازوا التقليد، هل يجب أن يكون لإمام واحد من الأئمة المجتهدين بحيث لا يخرج عنه أم لا يجب ذلك؟

أقوال ثلاثة في المسألة : طرفان ووسط : الطرف الأول : القائل بالوجوب، الطرف الثاني : القائل بالمنع، والوسط: القائل بالجواز، من غير إيجاب، لأنّه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وليس بممنوع، إذ لا دليل على المنع، لأنّ المقلد ما دام قد جاز له تقليد من شاء من العلماء، جاز له أن يختار واحداً، لثقته في علمه وعدالته وورعه، فيقلده دون غيره[23]، كما أنّ سؤال أهل العلم قد يكون مشافهة، وقد يكون بالرجوع إلى أقوالهم المدونة في الكتب الموثوق بها، الناقلة لأقوالهم نقلاً صحيحاً[24].

ويمكن أن يستأنس في هذا بفعل السلف قبل ظهور المذاهب، فما من فقيه من فقهائهم إلا كان له إمام يتبعه، قد يصل هذا الاتباع إلى حد ملازمة أقواله ومنهجه في الفتوى، كما أنّ الناس كانوا يُدْعون إلى التزام فتوى إمام من الأئمة، ولو في مناسبات خاصة، ففي الحج مثلاً، كان لا يفتي إلا عطاء، قال إبراهيم بن عمر بن كيسان :

"أذْكُرُهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج مناديا يصيح : لا يفتي الناسَ إلا عطاءُ بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح"[25]، وهذه صورة من صور التقيد الفقهي، قد يُلجأ إليه لاعتبارات شرعية، ومقاصد مرعية.

وكان إبراهيم النخعي لا يعدل عن قول عمر وابن مسعود إذا اجتمعا، فإذا اختلفا، قدم قول عبد الله، لأنّه كان ألطف[26].

والإمام مالك بنى مذهبه على فقه علماء المدينة واعتمد على اجتهاداتهم، ولهذا نجد كتابه الموطأ مليء بالعبارات الدالة على ذلك: ((الأمر عندنا، الأمر المجتمع عليه عندنا، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا...))، ولما سئل عن هذه العبارات التي يستخدمها قال: "أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر علي فقلت: رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا... وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم"[27].

كما أنّ "**الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ**، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً، أو أن يستفتي هذا حيناً، وذلك حيناً ...ولم نؤمن بفقيه، أيّاً كان، أنّه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنّه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنّه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ"[28].

ثم هناك من حصر التقليد في الأئمة الأربعة، وذلك بسبب تدوين فقههم، وتحرير مسائلهم، وضبط قواعدهم، فحصل الاتفاق على جواز تقليدهم، قال ولي الله الدهلوي: "... المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا"[29].

قد يقول المانع لا دليل على حصر التقليد في الأئمة الأربعة، رد ابن رجب هذه الشبهة وأجاب عنها بقوله : "**لو لم يُضبط الناس بأقوال أئمة معدودين، لأدى ذلك إلى فساد الدين**"[30]، بحيث يُفتح الباب لمن يدَّعي أنه من المجتهدين وهو ليس كذلك، فيخترع أقوالاً وينسبها للسلف المتقدمين، بتحريف يحرفه عليهم، وقد يكون من تلك الأقوال زلات صدرت من بعض من سلف، اجتمع المسلمون على تركها، فدفعا لهذا الفساد حُصر التقليد في أئمة المذاهب الأربعة[31].

فإن قيل لِمَ تمنعون الاجتهاد عمن هو أهل له، خاصة وأنّه قد روي عن الأئمة الأربعة النهي عن تقليدهم، من ذلك ما روي "عن الإمام أحمد أنّه قال: لا تكتب كلامي، ولا كلام فلان وفلان، وتعلّم كما تعلّمنا"[32]، ولا شك أنّ من استطاع أن يكون مثل أحمد، أو قريباً منه في علمه، فهذا الواجب في حقه الاجتهاد، وعدم الركون إلى التقليد، وإنّما الكلام عمن لم يبلغ هذه المرتبة، كما هو حال أكثر الناس منذ أزمنة عديدة، وحتى من يدعي أنّه قد بلغ النهايات، فأكثرهم لم يتجاوز البدايات[33].

فالملاحظ من أقوال العلماء أنّ الدافع لهم إلى القول بالتزام مذاهب الأئمة الأربعة ليس هو التعصب أو التقليد الأعمى لهم، بل حفاظاً على الشريعة، لا إعراضاً عنها، وحماية للدين من التلاعب، وسداً للباب أمام أصحاب الأهواء وضعاف النفوس من أن يَضلوا ويُضلوا، فهذا الملحظ مهم ينبغي ألا نغفل عنه أثناء دراستنا للمسألة ومناقشة هذا الرأي.

المطلب الثاني : مسوغات التقيد بالفقه المذهبي :

مما يساعد على فك التشابك في موضوع التمذهب، والوصول إلى تقريب وجهات النظر بين المتنازعين فيه، هو النظر إلى الفقه المذهبي على أنّه أداة إلى تحقيق جملة من المصالح المرعية والمقاصد الشرعية، فالفقه المذهبي لا تنحصر وظيفته فقط في كونه وسيلة للمكلف إلى معرفة الأحكام الشرعية في مختلف تصرفاته، وأنّ من قال بالتمذهب لم يغب عن ذهنه أنّ كل مجتهد يؤخذ منه ويترك، وأنّ أمر الله ورسوله أحق بالاتباع، وإنّما له من وراء هذا الرأي مقاصد حقيق بالعناية بها، ومصالح جدير بتحقيقها، كانت من المسوغات للقول بضرورة الالتزام بالفقه المذهبي، نحاول الوقوف على بعضها فيما يلي :

أولا : القيام بواجب الاجتهاد الشرعي:

لقد حفظ الله تعالى لهذه الأمة دينها، وأقام لها في كل عصر علماء ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[34]، فإذا تعذر تحقيق ذلك بالمجتهد المطلق، فيمكن أن يقوم به المجتهد المقيد، بل وبالمقلد الناقل الذي لم يحظ بأي مرتبة من مراتب الاجتهاد في إطار مذهبه، وخاصة إذا عُدم من هو أعلم منه، لأنّ أخذ الفتوى عنه أولى من العمل بغير علم، والبقاء في الجهل والحيرة، وتعريض النفس لما تهواه وتشتهيه[35]، قال مجد الدين بن دقيق العيد[36] في تلقيح الأفهام : "توقيف الفُتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حَرَجٍ عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار: أنّ الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنًا من فهم كلام الإمام ثم حَكَى للمقلِّد قوله، فإنه يكفيه؛ لأنّ ذلك مما يَغلُب على ظَنِّ العاميّ أنّه حُكم الله عنده، وقد **انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفُتيا**"[37].

فالقول بأن الإفتاء لا يكون إلا من المجتهد القادر على النظر والاستنباط، وقد لا يتوفر في بعض الأزمنة، موقع للناس في الفساد والحرج، **ولهذا يأتي الاجتهاد المذهبي ليؤدي به واجب الاجتهاد في كل عصر**، فيتحقق بذلك عدم إخلاء عصر عن مجتهد وقائم لله بالحجة[38]، إذ إن الاجتهاد على قسمين[39]:

أحدهما: الاجتهاد الكامل الذي يحصل ممن استوفى شروط الاجتهاد المذكورة في كتب الأصول: ودوره استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، هذا النوع من الاجتهاد قد ينقطع في عصر من العصور، وهذا الذي عليه الجمهور، وهو مرتبتان: مرتبة المتقيد بأصول مذهب معين، ومرتبة الذي لا يتقيد بأصول أي مذهب من المذاهب المتبوعة.

والثاني: الاجتهاد في التطبيق وتخريج المسائل على مقتضى قواعد واجتهادات الأئمة السابقين، وهذا ما يسمى بالتخريج أو الاجتهاد في المذهب، وهذا لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور .

ثانياً: توظيفه في التكوين الفقهي :

فطالب العلم وهو في بداية التحصيل يصعب عليه أن يقف في كل مسألة على دليلها عن طريق الاجتهاد، بل يحتاج إلى تأهيل وتدرج إلى أن يدرك مقام الاجتهاد شيئاً فشيئاً، "إذ لو ابتدأ الطالب في كل مسألة، فطلب الوقوف على الحق منها بطريق الاجتهاد، عسر عليه ذلك، إذ لا يتفق إلا بعد جمع خصاله وتناهي كماله..."[40].

فمن يروم التفقه وبلوغ مقام من مقامات الاجتهاد فهو أمام الخيارات التالية[41]:

1. البدء من حيث بدأ الأولون والأخذ من حيث أخذوا، فينشئ لنفسه أصولاً ومنهجاً يسلكه في الاستنباط وفهم النصوص، ولا شك أنّ عمره سيفنى ولمّا يُحط بعلم من علوم الشريعة.

2. التفقه بعيداً عن المذاهب الفقهية، حتى يسلم من الوقوع في المذهبية، وهو بهذا المسلك سيؤول به الأمر إلى التمذهب بغير المذاهب الفقهية المشهورة، ويحرم نفسه من الاستفادة من ثروة فقهية استغرقت عقوداً من الزمن لإرساء قواعدها وتمحيص اجتهاداتها، وبيان أصولها، وضبط مسالك الاجتهاد فيها، ومرت على مراحل حتى استقرت على ما هي عليه، وتداول علي خدمتها فقهاء من مختلف المدارس والأعصار والأمصار، بما يبعث في نفس المتلقي الاطمئنان والثقة فيما يتلقاه، بخلاف ما لو سلك مسلكاً جديداً يحيطه الغموض في كثير من جوانبه، فيتخبط ويتناقض، ولا يحقق المأمول .

3. أن يأخذ الفقه عن أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، التي استقرت مناهجها، وحُققت أقوالها، وبُيِّنت أصولها، ودُوّن فقهها في مصنفات محررة .

والخيار الأخير هو مسلك المتعلم في تلقي الفقه قديماً ، حيث يبدأ بدراسة الفقه المذهبي السائد في بلده، فإذا ضبط مسائله، وقواعده، وأصوله، وأدلته، وخلافاته ، تكونت له قاعدة صلبة في الفقه، يستطيع أن ينتقل بها إلى مرحلة أخرى من مراحل الترقي والتعمق في الفقه، بدراسة المذاهب الأخرى، ومقارنتها بالمذهب الذي أحكمه، والناظر في كتب

التراجم يجد أنّ الفقهاء الكبار والعلماء العظام يُنسبون إلى مذهب معين، من غير أن يمنعهم ذلك من النظر في المذاهب الأخرى، وتتبع الأدلة، وترجيح ما يرونه راجحاً[42].

وأما من يريد تجاوز المراحل والذهاب إلى الغايات في البدايات، بدّد جهده، وكلَّ ذهنه، وصعب عليه الفهم، وأداه ذلك إلى الانقطاع عن تحصيل العلوم[43].

فالمذهب الفقهي يعتبر مدرسة فقهية متكاملة، تقدم للدارسين له منهجاً متكاملاً للتفقه، تأصيلاً وتطبيقاً، تقعيداً وتفريعاً، وفق معالم واضحة، ومنهج دقيق، وأصول معلومة، تكسبهم الملكة الفقهية اللازمة، وتؤهلهم للنظر المنضبط، وكيف يلحقون الفرع بأصله، وينزلون الأصل على محالِّه، يفهمون الواقع، والواجب في هذا الواقع، وتكشف لهم أنّ الإفتاء صناعة دقيقة، تحتاج إلى بذل الجهد، واستفراغ الوسع، واجتهاد متجدد، فهو عمل مركب، وليس عملاً بسيطاً، أو مهمة سهلة، أو فعلاً يسيراً، كما يظن البعض، فالفقه المذهبي إذا أُحسن التعامل معه والاستفادة منه، عن طريق اختيار المصنَّف الأنسب، مع المعلم الحاذق، فيمكن أن يكون ميداناً للتفقه المتدرج السليم، وتحصيل الملكة الفقهية التي تقصد من وراء التعليم[44].

فمن فوائد البدء بالفقه المذهبي لطالب العلم المبتدئ ما يلي[45]:

- التدرج في أخذ الفقه: فالتعليم إنما يكون مفيدا ومحققا لأهدافه، إذا روعي فيه التدرج، بتلقين العلوم شيئاً فشيئاً، فيُبدأ معه بأصول المسائل من كل باب، وشرحها إجمالاً، مع مراعاة قوة عقله، واستعداده لقبول ما يلقى عليه، حتى يبلغ آخر الفن، فتحصل له ملكة ذلك الفن إلا أنّها جزئية ومحدودة، ولكنها ضرورية للانتقال إلى رتبة أعلى منها، تعتمد على التفصيل والبيان بدل الإجمال، وذكر الخلاف ووجهه، وهكذا إلى أن يبلغ الغاية ويدرك المنتهى في ذلك الفن، فتجود ملكته وتقوى[46].
- التصور الشامل لمباحث ذلك العلم ومسائله: "فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومَباغِيه"[47].
- معرفة ما لابد منه من ضروريات ذلك العلم .
- الانضباط وعدم الاضطراب .

ثالثاً : ضبط الإفتاء وحفظ مقامه :

فمن مسوغات الالتزام بالفقه المذهبي ضبط الفتوى، وحصر الخلاف، وتحصين المفتين من ميولاتهم الذاتية، وأهوائهم الشخصية، أو تتبع الرخص، أو الجنوح إلى التشدد، أو التساهل، أو الشذوذ، والبعد عن ضغط الحكام والعوام، وسد الباب أمام المتفيقهين المتسرعين إلى ارتقاء منصب الفتوى، وتجنب الوقوع في الاضطراب والتناقض في الفتاوى، فتراه في مسألة يعتمد أصلاً يناقض ما اعتمده في مسألة أخرى، وهذا كله يؤدي إلى حيرة العوام، وضعف ثقتهم بعلمائهم الأثبات، وتقديم من لا يصلح للفتوى عليهم، فهذه المفاسد كلها من أسبابها غياب الفقه المنضبط، الذي حررت فروعه وأصوله، وضبطت، ونقحت، وعكف الفقهاء عبر قرون عديدة على بحثها، ودراستها، وتصويبها إذا رأوا الراجح عند المخالفين[48].

إنّ الغرض من هذا الضبط ليس الحجر على الفقهاء، وجعلهم يلتزمون مذهباً واحداً، فمن رام ذلك فقد رام تحقيق ما لا يمكن تحقيقه، لأنّ الخلاف الفقهي له أسبابه الموضوعية والعلمية والذاتية، التي لا يمكن حسمه من جذوره، وإنّما الغرض منه حسن التعامل مع الخلاف الفقهي وتفهمه، وحصره بين أهل العلم الراسخين، وسد الباب أمام الأدعياء والدخلاء على الفتوى، والمتجرئين عليها من غير أن يتأهلوا لها[49]، قال مالك: "أخبرني رجل أنّه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له : ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفْتِي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولَبَعضُ من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّراق"[50].

"قال بعض العلماء: "فكيف لو رأى ربيعة زماننا ؟ وإقدام من لا علم له، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة..."[51]، وما قاله هؤلاء العلماء عن زمانهم نقوله عن زماننا وأكثر.

إنّ تجرؤ غير المؤهلين على الفتوى أمر عظيم ومسلك خطير يحتاج إلى حل وعلاج، وقد يكون ضبط الفتوى عن طريق الفقه المذهبي علاج مؤقت لهذه المشكلة، وهذا أولى من أن يفتي من لا علم له، فيذهب العلم ويهلك الناس، قال عبد الله ابن مسعود: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"[52].

وكان الخلفاء من بني أمية يعينون من يفتي الناس بمكة أيام الموسم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم[53]، "فكان يصيح الصائح في الحج، أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح"[54].

وقد قام ابن رجب بالتأصيل لمسألة انضباط الفتوى باتباع المذاهب الأربعة بسبب قلة الدين والورع، وكثرة من يتكلم في الدين، وينصب نفسه مفتياً من غير تأهل، على خلاف ما كان عليه المسلمون في القرون الأولى، فلو ترك كل واحد ليفتي بما يدعي أنّه قد ظهر له فيه الحق، لأتوا بالغرائب والأعاجيب التي لم يسبقوا إليها، مما يؤدي إلى اختلال نظام الدين، "فاقتضت حكمة الله سبحانه أنّ ضبط الدين وحفظه بأنْ نصب للناس أئمةً مجتمعاً على علمهم ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهبُ كل إمام منهم وأصوله وقواعدُه وفصوله، حتى تُرد إلى ذلك الأحكام، ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناسُ العجبَ العُجاب، من كلِّ أحمق متكلِّف معجبٍ برأيه، جريء على الناس وثَّاب، فيدعي هذا أنّه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنّه هادي الأمة، وأنّه هو الذي ينبغي الرجوعُ دون الناس إليه، والتعويل دون الخلق عليه، ولكن بحمد الله ومنَّته انسدَّ هذا الباب الذي خطرُه عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسدُ العظيمة، وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة"[55].

لقد تعمدت نقل هذا الكلام رغم طوله، ودون تدخل أو تصرف، لأنّه يكشف عما يترتب من اتباع المذاهب الأربعة من مصالح شرعية، ودفع لمفاسد حقيقية، وهو كلام نفيس، ودقيق، وأصيل، يصدر عن عالم راسخ القدم في العلم والدين، وتأملوا كيف جعل المذاهب لطفاً من الله ونعمة، حمى بها الدين وصانه من الاختلال والفساد .

ولهذا وجدنا بعض فقهاء المالكية رغم بلوغهم لمرتبة الاجتهاد، آثروا عدم الخروج عن المشهور، لهذا المعنى الذي أشار إليه ابن رجب، فقد روي عن المازري، الذي بلغ رتبة الاجتهاد، أنّه لم يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولم يحمل الناس على غيره، بسبب قلة الورع، وكثرة من يتجاسر على الفتوى بغير بصيرة[56]، قال الشاطبي : "انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم، وهو المتفق على إمامته وجلالته، الفتوى بغير المشهور من المذهب... بناء على قاعدة مصلحية ضرورية، أن قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب..."[57].

رابعاً: ضبط المجتمع واستقرار معاملاته :

فالإفتاء مهمته تقديم إجابات لأسئلة المجتمع الواقعية، وإرشاد المجتمع إلى الحلول الشرعية لمشكلاتهم، وهذا يعني أنّ الفتوى لها تأثير في أحوال المجتمع، وخاصة إذا كانت الفتوى متعلقة بالقضايا العامة وشؤون الأسرة، والعلاقات الاجتماعية، فلو فُتح باب الإفتاء ليكون من مختلف المذاهب الفقهية، فلا شك أنّ هذا سيُحدث خللاً في النسيج الاجتماعي للمجتمع، ويعرضه للتفكك والاضطراب والخلاف[58].

فالمجتمع في أي بلد إذا استقر اختياره على مذهب معين، واحتكم إليه في معظم تصرفاته المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، عبر مختلف مراحله التاريخية، لا شك أنّ هذا يشكل عاملاً من عوامل وحدة المجتمع واستقراره، ومن يدعو المجتمع إلى التحرر من هذا المذهب بحجة أن التمذهب ليس من الدين، هو محاولة للإخلال بهذا التماسك الفقهي والاجتماعي للمجتمع، وهذا (أي تماسك المجتمع) من مقصود الشريعة وليس منافياً لها، وقد أكد علماؤنا هذا المعنى وهو أن يُترك الناس وما اعتادوه من اجتهادات فقهية، من ذلك

ما أشار إليه الإمام مالك حينما عرض عليه "أبو جعفر المنصور أن يجعل هذا العلم علماً واحداً، فقال له : إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى، فلأهل المدينة قول، ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم"[59].

ما رواه الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري ﷺ أنه قال: "**إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره، فلا تنهه**"[60]، هذا في العمل الصادر من الفرد ، فإذا كان عليه عامة الناس، فترك الإنكار عليهم أولى وآكد.

ترك الناس وما اعتادوا العمل به مما يسوغ فيه الاجتهاد، أمر قرره غير واحد من الأئمة الأعلام، وهو يتفق مع نصوص الشريعة ومقاصدها، التي تسعى إلى المحافظة على استقرار معاملات الناس، والحفاظ على وحدة المجتمع وتماسكه، "سئل ابن تيمية عمن ولي أمراً من أمور المسلمين، ومذهبه لا يجوز (شركة الأبدان)، فهل يجوز له منع الناس ؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك..."[61].

المطلب الثالث: موجبات التجديد للفقه المذهبي :

للفقه المذهبي غايات نبيلة وأهداف سامية لا ينبغى على أصحابه أن ينحرفوا به عنها، ليجعلوه بديلاً عن الدين، يتعصبون له، ويعادون ويوالون على أساسه، لأنّ الفقه لا يقبل الجمود والركود، وإلا انعزل عن الحياة، وانصرف عنه الناس، ولم يكن عوناً لهم على امتثال ما كلفوا به، ولهذا وجدنا المذاهب الفقهية تعج بالأقوال المختلفة والاجتهادات المتباينة، والروايات المتعددة، ولم يقف أصحابها عند أقوال إمامهم لا يتجاوزونها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى، فانتسابهم لها لم يكن عن تعصب وتحجر، بل كان عن اجتهاد وتبصر، كما أن هذا الاختلاف والخروج عن المذهب لم يكن بسبب اتباع الهوى والتشهي، بل لاعتبارات موضوعية وموجبات علمية نحاول أن نذكر بعضها فيما يلي :

أولاً : لزوم تجديد الاجتهاد عند الأصوليين:

تناول الأصوليون مسألة تجديد الاجتهاد، وهي إذا تكررت الواقعة أو تكرر السؤال عن حادثة سبق وأن أفتى فيها المجتهد، هل يعيد فيها النظر أم لا ؟

أكثر الأصوليين على لزوم تكرار النظر، ولو كان ذاكراً لاجتهاده الأول، لاحتمال تغيره، فإنّ الاجتهاد إذا استقر له في زمن، لا يلزم منه استقراره دائماً، فإنّ الله تعالى خلاَّق على الدوام، فقد يفتح الله عليه من الفهوم والعلوم بما لم يشعر به من قبل، فتَرْكُ ذلك تقصير[62].

فتجديد الاجتهاد عند هؤلاء الأصوليين لا يشترط وجود سبب من تغير عرف، أو تجدد مصلحة، أو غير ذلك من موجبات تغير الفتوى، بل إعادة النظر في المسألة إذا طرحت عليه مرة أخرى مطلوب، لما قد يؤدي ذلك إلى أن يفتح الله عليه بفهم جديد، أو ينتبه إلى بعض الزوايا في المسألة خفيت عليه من قبل[63].

فإذا كانت المسألة نفسها مع المجتهد ذاته وفي زمن قد يكون قريبا، ألزموا المجتهد أن يعيد الاجتهاد فيها، فمن باب أولى أن يُلزم مجتهد آخر أن يكرر النظر فيها، وخاصة إذا تباعد الزمن واختلف العصر، وتجددت الظروف وتباينت، وتطورت الحياة وتعقدت .

وهذا يؤكد ما قلناه مراراً أنّ الفقه طبيعته التجدد، وخاصيته المرونه، وأنه لا يقبل الجمود والركود، وأنّ المجتهد مطالب أن يجدد النظر في اجتهاداته، فما بالكم في الاجتهادات الصادرة عن غيره، وفي زمان غير زمانه .

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة وتحقيق مصالحها:

فالجمود الفقهي بالتزام مذهب واحد لا يخرج عنه رغم اختلاف المصالح، وتغير الظروف، ينافي مقتضى مراعاة مقاصد الشريعة[64]، "فالحكم الاجتهادي الواحد إنّما يستمر إذا تماثلت الظروف الملابسة له، ولا يمكن أن يستمر عند اختلافها وتغايرها"[65]، فالفقه المذهبي الذي يطرح الاجتهاد بالكلية ويركن إلى اجترار آراء السابقين، وتكرارها دون تبصر بطبيعة القضايا المعروضة، وظروفها الملابسة والمعقدة في هذا العصر، يجعل الشريعة غير قادرة على مواجهة الوقائع المتجددة، والحيلولة دون العمل على استثمار طاقات نصوصها ظاهراً ومعنى، وروحاً ومقصداً[66] .

ولهذا وجدنا أتباع الأئمة ممن لهم أهلية النظر، يراعون المصالح في أخذهم باجتهادات أئمتهم، ولا يركنون إلى التقليد فيها، ومن ذلك ما فعلها بن رشد رحمه الله حينما خالف مالك في مسألة تقديم الزكاة قبل تمام الحول، فمنع مالك ذلك، وأوجب عليه الإعادة إن قدمها، وقاسها على أوقات الصلوات[67]، أما ابن رشد فخالفه في ذلك وقال: "الأظهر أنّها تجزيه إذا أخرجها قبل المحل بيسير، **لأنّ الحول توسعة، فليس كالصلاة التي وقتها محدود** لا يجوز أن تعجل قبله، ولا تؤخر بعده، ولو كانت الزكاة كالصلاة في هذا، لوجب أن يعرف الساعة التي أفاد فيها المال ليخرج الزكاة عندها وفي هذا تضييق"[68]

فابن رشد رأى أنّ قياس الزكاة على الصلاة موقع في الضيق والحرج، وهذا مرفوع في الشريعة، كما أنّ ابن العربي أشار إلى الوجه المصلحي في التقديم، وأنّ فيه مراعاة جانب المقصود من سد خلة الفقراء والمساكين، وتعجيل حقهم فيها[69].

ثالثاً: تغير الأعراف والعوائد :

مراعاة العرف مسلك من مسالك النظر المقاصدي، وهو أصل من أصول الفهم والاستنباط والفتوى، وأحد مخصصات العموم[70]، وإهماله يفضي إلى إشكالات وجهالات، "والجمود أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[71].

"**فإجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين**، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، نَتْبَعُهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[72]، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القولَ قولُ الزوج، مع أنّ الأصل عدمُ القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتَهم بالمدينة، أنّ الرجل لا يدخلُ بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العوائد[73].

ما دامت الظروف متغيرة دائماً، فالاجتهاد يبقى مستمراً ضرورة، والجمود الفقهي الذي لا يراعي الظروف المتجددة، والمآلات الممنوعة، هو خروج عن مقتضى أصل العدل والمصلحة، اللَّذَيْن هما عماد الشريعة وملاك أمرها[74].

إنّ الالتزام بالمذهب المالكي مثلاً لا يمنع من الخروج عن المشهور إذا وجد الداعي وتحقق الموجب لذلك، من مصلحة أو عرف، فلشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والقاضي أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف[75].

رابعاً : تقديم الدليل وللأئمة التقدير والتبجيل :

فالمتبع لإمام من أئمة المذاهب إنما يتبعه ويلتزم اجتهاده من حيث إنّه عالم بالشريعة وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى، "فهو في الحقيقة . أي المجتهد . مبلغ عن رسول ﷺ المبلغ عن الله تعالى، فيتلقى منه ما بلَّغ على العلم بأنّه بلغ، أو على غلبة الظن بأنّه بلغ، لا من جهة كونه منتصبا للحكم مطلقاً، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة، وإنّما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له ﷺ وحده دون الخلق ..."[76].

فالمقلد أو المتبع لإمام من الأئمة، إنّما ينقاد إليه من جهة كونه عالماً بالشريعة المنزلة ومبلغاً عن الله ورسوله، لا من جهة أخرى، وهذا مما لا يسع الخلاف فيها عقلاً وشرعاً[77].

ولهذا قرر العلماء **تحريم الفتوى بما يخالف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي**، والاجتهاد الذي من هذا القبيل لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، لأنّ الفتيا بغير شرع حرام، وإن كان المجتهد معذوراً في ذلك، بل مثاباً على اجتهاده وإن أخطأ[78]، "فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر"[79]، كما أشار القرافي إلى أنّ الترجيح ليست عملية سهلة كما يظن البعض، وإنّما هو

نوع اجتهاد يحتاج من يتصدر له أن يكون ذا أهلية، محصلاً لشروطه، متبحراً في الفقه والأصول خصوصاً"[80].

فإذا وقف المقلد الذي بلغ رتبة في الاجتهاد في المذهب على دليل يخالف قول الإمام، وتأكد من صحة الدليل ودلالته على الحكم، وأنّه غير منسوخ ولا معارض له، اتبع الدليل وترك قول الإمام، وهذا ما أوصى به الأئمة الأربعة أتباعهم، وهو في حقيقة الأمر من صميم مذاهب الأئمة الأربعة، لأنّهم جميعاً يعتبرون الدليل النقلي المصدر الأساس للاجتهاد[81]، "فالمقلد إذا تبين له في بعض مسائل متبوعه الخطأ، والخروج عن صوب العلم الحاكم، فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأنّ تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه"[82].

وهذه النتيجة ليس من السهل بلوغها وإنّما تحتاج إلى الإحاطة بفقه الإمام وأصوله، ومنهجه في الاجتهاد، والعلم بالحديث وما يحتاج إليه للتأكد من صحة الحديث، وأنه لا مطعن فيه، وأنّه غير معارض بمثله، فمدارك العلم واسعة، ولم نطلع على جميع ما في بواطن العلماء، ولهذا فلابد من التأني في القول بأن العالم قد خالف الحديث، لأنّ العالم في تركه للعمل بالحديث لا بد أن يكون له حجة، وقد يبدي هذه الحجة وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا، وقد لا تبلغنا، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه[83].

وأما قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي. فقد بيّن النووي المقصود بهذا الكلام، وكيف يمكن توجيهه، وأن هذا" إنما يكون لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه، أنّ الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها من كتب أصحاب الآخذين عنه، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به"[84].

خاتمة :

وفي ختام هذا البحث نورد أهم نتائجه فيما يلي:

1. أنّ من قال بحصر التقليد في الأئمة الأربعة، لم يقله تعصباً، أو لأنّ غيرهم ليسوا من أهل الاجتهاد، بل قال ذلك سداً لذريعة القول في الدين بغير علم، وحماية لمقام الفتوى من أن يتصدر لها غير أصحابها المؤهلين.

2. فتوى المجتهد في المذهب جائزة، بل حكى ابن دقيق العيد الإجماع على ذلك.

3. المجتهد في المذهب هو الذي لا يصح أن يخلو منه عصر من العصور.

4. الاستفادة من الفقه المذهبي في التحصيل العلمي المتدرج، وهذا ما درج عليه الفقهاء قديما، فما من عالم إلا وينسب إلى أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، دون أن يمنعه ذلك من مخالفتها إذا قامت الحجة ووُجد الموجِب.

5. قد يكون الالتزام بالفقه المذهبي وسيلة إلى ضبط الفتوى وحفظ مقامها، وحلاً مؤقتا لمشكلة فوضى الإفتاء، وهذا أولى من أن يفتي من لا علم له فيذهب العلم ويهلك الناس.

6. تجديد النظر في الفقه المذهبي يستند إلى اعتبارات شرعية، وموجبات علمية، وليس إلى هوى متبع، أو دعوة مشبوهة.

7. الجمود الفقهي الذي لا يراعي الظروف المتجددة، والأحوال المختلفة، خروج عن مقتضى العدل والمصلحة اللذين هما عماد الشريعة، وخروج كذلك عن أصول صاحب المذهب .

هذا ما تيسر إيراده وجمعه، وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

الهوامش :

[1]الداريات: 56 .

[2]رواه البخاري ،كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الين رقم 71: 29/1 ، ومسلم،كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم 37 : 516 .

[3]المعجم الوسيط: 698/2 .

[4]انظر: إرشاد الفحول: ص17 ، أصول الفقه الإسلامي : 19/1.

[5]انظر: القاموس المحيط: 86 ، المعجم الوسيط: 316/1. 317 .

[6]انظر: المعجم الوسيط: 317/1 .

[7] انظر :مواهب الجليل: 34/1 ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 82 .

[8]انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 82 .

[9] انظر: مواهب الجليل: 34/1 ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: 82 .

[10] انظر:ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 59/6 وما بعدها .

[11] وقد أطال ابن القيم في عرض الأدلة على بطلان التقليد والرد على من قال به في كتابه إعلام الموقعين: 447/3 وما بعدها.

[12] انظر: قواعد الأحكام: 158. 159 .

[13] انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 120/6. 127، إعلام الموقعين: 447/3 وما بعدها .

[14] البقرة:170 . قال ابن حزم: وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر، بل تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح . الذي يقرون بصحته وكلاهما مخالف لمذاهب لهم فاسدة . فيأبون من قبولها، لا نفارق ما وجدنا عليه آباءنا وكبراءنا، فقد أجابهم تعالى جواباً كافياً..." الإحكام: 6/ 125.

[15]انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الاحكام: 6/ 120 ، 142 ، 146 .

[16] انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الاحكام: 131/6 .

[17]النحل: 43 .

[18]انظر: جامع بيان العلم وفضله: 989/2 .

[19]انظر: جامع بيان العلم وفضله: 989/2 .

[20]انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: 99 .

[21]قواعد الأحكام: 159 .

[22]ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 152/6 .

[23]انظر: أصول الفقه الإسلامي: 1138/2 ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 483 .

[24]انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: 97 ، الوجيز في أصول الفقه : 412. 413 .

[25]سير أعلام النبلاء: 82/5 ، وانظر: اللامذهبية:107. 108 .

[26] انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها: 80 .

[27]ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: 102/1. 103 .

[28]انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: 101. 102

[29]الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: 97 .

[30] الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة: 38 .

[31] انظر: الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة: 38 .

[32] الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة: 38 .

[33] انظر: الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة: 39 .

[34] انظر: الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة : 18 . 19 .

[35] انظر: إعلام الموقعين: 102/6 .

[36] مجد الدين بن دقيق العيد هو والد تقي الدين بن دقيق العيد . انظر: طبقات الشافعية الكبرى:210/9 .

[37] البحر المحيط: 306/6 . 307 . ونقلت بالواسطة لأني لم أقف بعد البحث على كتابه تلقيح الأفهام .

[38] انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: ص3 ،11 ، 14.

[39] انظر:تاريخ المذاهب الإسلامية : 306، 314 .

[40] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك: 30/1 .

[41] انظر: المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي . المذاهب الفقهية نموذجاً . : 314 . 315 .

[42] انظر: فوضى الإفتاء في الجزائر : 132 .

[43] انظر: مقدمة ابن خلدون: 347/2 . 348 .

[44] انظر: المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي . المذاهب الفقهية نموذجاً .: ص309 .

[45] انظر: مدارج التفقه في المذهب المالكي : 4،المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي . المذاهب الفقهية نموذجاً : ص315 .

[46] انظر: مقدمة ابن خلدون: 347/2 .

[47] المستصفى: 34/1 .

[48] انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: 97 ، فوضى الإفتاء في الجزائر: 132 .

[49] انظر: فوضى الإفتاء في الجزائر: 47 وما بعدها.

[50] جامع بيان العلم وفضله: 1225/2 .

[51] إعلام الموقعين: 118/6 .

[52] جامع بيان العلم وفضله: 616/1 .28

[5353] انظر: الفقيه والمتفقه: 324/2 .

[54] الفقيه والمتفقه: 325/2 .

[55] الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة: 28 . 29 .

[56] انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب: 12/ 25 .

[57] المعيار المعرب : 12/ 25 .

[58] انظر: فوضى الإفتاء في الجزائر: 133 .

[59] شرح الزرقاني على موطأ مالك: 43/1 .

[60] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : 368/6 .

[61] مجموع الفتاوى :46/30 .

[62] انظر: شرح تنقيح الفصول: 347 ، شرح الكوكب المنير: 553/4 . 554 .

[63] انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 283/4 ، البحر المحيط في أصول الفقه: 302/6 .

[64] انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله.: 76/1 .
[65] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: 74/1 .
[66] انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: 101/1 .
[67] انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،: 366/2 ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 365 .
[68] البيان والتحصيل: 367/2، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 366 .
[69] انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: 192/3 ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 366 .
[70] انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: 275/1 ، شرح تنقيح الفصول: 165 . 166 .
[71] الفروق: 1/ 314 .
[72] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 218 . 219 .
[73] انظر: بداية المجتهد: 36/2 ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: 219 . 220 .
[74] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: 104/1 .
[75] منار أصول الفتوى: 272 . 373
[76] الاعتصام: 440/3 .
[77] انظر: الاعتصام: 442/3 .
[78] انظر: الفروق :الفرق الثامن والسبعون: 2/ 546 .
[79] الفروق: الفرق الثامن والسبعون: 546/2 .
[80] انظر: الفروق: الفرق الثامن والسبعون: 546/2 .
[81] انظر: اللامذهبية: 116 .
[82] الاعتصام: 445/3 .
[83] رفع الملام عن الأئمة الأعلام: 35 .
[84] البحر المحيط: 6/ 294 .

المصادر والمراجع :

1. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ط.1، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار الصميعي، 1424هـ – 2003م
2. إبراهيم أنيس وآخرون. المعجم الوسيط. دار الفكر، (د..ت.) .
3. الأصفهاني، أبو نعيم (430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت–لبنان: دار الفكر، ط. 1416هـ / 1996م.
4. الباجي، أبو الوليد. إحكام الفصول في أحكام الأصول. تحقيق: عبد المجيد التركي، ط.2، بيروت–لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ – 1995م .
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ). صحيح البخاري. ط.1، القاهرة–مصر، مكتبة الصفا، 1423هـ –2003م .
6. البوطي، محمد سعيد رمضان. اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية. دار الفاربي، دمشق–سوريا: طبعة جديدة ومنقحة 1426هـ/ 2005 م .

7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض–المملكة العربية السعودية: طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1413هـ .
8. ابن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق: خيري سعيد، مصر، المكتبة التوفيقية، (د.ت.)
9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (456هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر، بيروت–لبنان: منشورات دار الأفاق الجديدة، (د.ت.)
10. الحطاب، أبو عبد الله محمد (954هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبط: زكريا عميرات، طبعة خاصة، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، 1423هـ – 2003م .
11. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(462هـ)، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط.1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1417هـ– 1996م .
12. ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط.1، دمشق–سوريا، دار يعرب، 1425هـ– 2004م.
13. الدريني، محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط.1، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، 1414هـ– 1998م .
14. الدهلوي، ولي الله. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، ط.8، بيروت–لبنان، دار النفائس، 1414هـ – 1993م .
15. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (748هـ). سير أعلام النبلاء. أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، ط.2، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، 1402هـ–1982م .
16. ابن رجب الحنبلي. الرد على من تبع غير المذاهب الأربعة. تحقيق: الوليد عبد الرحمن آل فريان، ط.1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1418هـ.
17. ابن رشد الحفيد(595هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، ط.1، القاهرة–مصر، دار العقيدة، 2004م–1425هـ .
18. ابن رشد الجد (520هـ). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. تحقيق: سعيد أعراب، اط.2، بيروت–لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ– 1988 .
19. الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط.4، الرياض–المملكة العربية السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1416هـ–1995م .
20. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. ط.1، دمشق–سوريا، دار الفكر، 1406هـ– 1986م .
21. الزرقاني. شرح الزرقاني على موطأ مالك. ط.2، بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ – 2000م
22. الزركشي، بدر الدين(794هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد الستار أبوغدة، مصر، دار الصفوة، (د.ت.)
23. أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة–مصر، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، (د.ت.)
24. السيوطي. الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (د.ت.)
25. الشاطبي، أبو إسحاق (790هـ). الاعتصام. تحقيق: مشهور بن حسن، مكتبة التوحيد، (د.ت.)
26. الشوكاني، محمد علي. إرشاد الفحول. تحقيق: محمد سعيد البدري، ط.7، بيروت–لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، 1417هـ
27. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف(463هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط.1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ–1994م .
28. عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت.)
29. ابن العربي (543هـ). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، (د.ت.)

30. العز بن عبد السلام (660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة–مصر، ملتزم بالطبع والنشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ- 1994م .

31.عياض بن نامي السّلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلَه. ط.1، الرياض–المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، 1426هـ–2005م .

32.الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق : محمد سليمان الأشقر، ط.1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ

33.الفيروزآبادي. القاموس المحيط. ط.7، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424هـ–2003م .

34.القاضي عياض. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، ط.1، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م.

35. القرافي، شهاب الدين (684هـ). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ، ط.2، بيروت–لبنان، دار البشائر الإسلامية، 1416هـ- 1995م.

36. القرافي، شهاب الدين (684هـ). شرح تنقيح الفصول. بيروت–لبنان، دار الفكر، ط. 1424هـ- 2004م

37. القرافي، شهاب الدين (684هـ). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د محمد أحمد سرّاج، أ.د علي جمعة محمد، القاهرة–مصر، دار السلام، (د.ت.)

38.ابن قيم الجوزية(751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تعليق : أبو عبيدة مشهور حسن، ط.1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ.

39.اللقاني، إبراهيم (1041هـ). منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى. تحقيق: عبد الله الهلالي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ت.)

40.مبارك، نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ. مدارج التفقه في المذهب المالكي. رسالة بصيغة pdf، محمل من الموقع الالكتروني:http://faqihnafsak.com /، في: 5 / 9 / 2020م .

41. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ط.1، 1416هـ - 1996م .

42.مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج (261هـ). صحيح مسلم. ط.1، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، 1419هـ

43.مصطفى سعيد الخن. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها. ط.1، دمشق–سوريا، الشركة المتحدة للتوزيع، 1404هـ–1984م.

44.ابن النجار. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض–المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط. 1413هـ- 1993م .

45.نواسة، يوسف. فوضى الإفتاء في الجزائر. الجزائر، دار البصائر الجديدة االنشر والتوزيع، 1435هـ/2014م .

46.الونشريسي، أحمد بن يحي (914هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب. خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد الحجي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ. 1981م

47.رحماني، إبراهيم. المؤثرات المذهبية في صناعة المفتي . المذاهب الفقهية نموذجاً. ضمن بحوث المؤتمر الدولي "الفتوى واستشراف المستقبل، "2013م، جامعة القصيم، السعودية .